

الوصية الواجبة وأثرها على آليات نظام المواريث في الإسلام

The Obligatory Bequest and Its Impact on the Mechanisms of the Islamic Inheritance System

د. محمد القايدي *

¹جامعة الزيتونة (تونس)، gaidi.beja@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/ 10/ 09 تاريخ القبول: 2025/ 10/ 27 تاريخ النشر: 2025/11/03

الملخص:

يعتبر نظام الميراث الإسلامي نظاما متكاملا وجزءا أصيلا من منظومة تشريعية ربانية معجزة تنطلق من رؤية فلسفية - عقدية تعتبر أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه وأن تقسيم التركات تحكمه قواعد مضبوطة وقوانين واضحة، فهو الطريقة الشرعية لتقسيم التركات وانتقال ملكيتها من الميت، إلى ورثته الأحياء. وهذا النظام يشغل عبر مجموعة من الآليات الداخلية كالحجب والعول والرد التي تحفظ للورثة عدالة في التوزيع وتحقق مقاصد الشرع. وأي مس لهذا النظام أو تغيير في آلياته سيؤثر حتما على بقية البناء.

وتسعى هذه الورقة البحثية لدراسة تأثير الوصية الواجبة المعمول بها في بعض التشريعات العربية على نظام الميراث الإسلامي بوصفها اجتهادا فقهيا جديدا داول التصدي لبعض النوازل في واقعنا المعاصر وذلك ضمن إشكالية مركزية: ما هي تأثيرات الوصية الواجبة على نظام الميراث الإسلامي وتداعياتها على حقوق الورثة ؟ وقد خلصت هذه الورقة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن الوصية الواجبة اجتهاد حديث من داخل النص الإسلامي حاول حل مشكلة الأحفاد الذين لا يرثون ولكنه لم يحظ بإجماع مطلق وطرح أكثر من تساءل.

الكلمات المفتاحية: وصية واجبة ؛ مواريث؛ فقه ؛ أحوال شخصية.

Abstract:

This research paper aims to study the impact of the obligatory bequest, applied in some Arab legislations, on the Islamic inheritance system as a new jurisprudential interpretation addressing contemporary issues. It centers on the following question: What are the effects of the obligatory bequest on the Islamic inheritance system and its implications for the rights of heirs?

The paper concludes with several key findings, most notably that the obligatory bequest is a modern interpretation within the Islamic legal framework, attempting to address the problem of disinherited grandchildren. However, it has not achieved absolute consensus and has raised numerous questions.

Keywords: Obligatory Bequest; Inheritance; Al-Fiqh; Personal Status Law.

مقدمة:

يعتبر علم المواريث في الإسلام هو الآلية الشرعية لتقسيم التركات بعد وفاة أصحابها وفق المبادئ الإلهية وضمن رؤية فلسفية - عقدية تعتبر أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه وأن التقسيم تحكمه قاعدة الأقرب إلى الميت درجة وقربة هو الأولى بالميراث وأكثر حظا من غيره. ومن أجل غرس قيم التضامن والتكافل الاجتماعي وإسعاف من حرموا من الميراث حث الإسلام على الوصية لذوي القربى والأجانب. وجعلها آلية ليتمتعوا بنصيب من التركة لا يتجاوز الثلث وظل هذا الأمر قرونا طويلة .

لكن مع التحولات العميقة التي مست الاجتماع الإسلامي تحولت هذه الوصية الاختيارية إلى وصية واجبة بقوة القانون، بعد أن اختار المشرع المصري عام 1946 إلزامية الأخذ بالوصية الواجبة من أجل تمكين الأحفاد من حصة أبيهم بعد أن حجبوا من الميراث وحرموا من التركة نظرا لموت والدهم قبل جدهم صاحب التركة بفعل قوانين المواريث المطبقة حينئذ التي تحكمها آلية الحجب التقليدي.

ورغم محاولة فقهاء الشريعة والقانون تأصيل المسألة شرعياً لتبرير هذه الصيغة الإلزامية فإنها ما زالت تثير كثيراً من الجدل والنقاش بسبب الإشكالات التي طرحتها.

إشكالية البحث:

تحاول هذه الورقة البحثية التعريف بالوصية الواجبة وشروطها والأصول الشرعية المؤسسة لها وفهم الآليات الداخلية التي تشغل بها والوقوف عند تأثيراتها على نظام المواريث في الإسلام وذلك ضمن إشكالية مركزية: ما هي تأثيرات الوصية الواجبة على نظام الميراث الإسلامي وتداعياتها على حقوق الورثة؟ وهي إشكالية تثير عديد الإشكالات التبعية من مثل:

□ ما هي أسباب نشأة نظرية الوصية الواجبة؟

□ ما هي الأصول الشرعية والمرتكزات القانونية لظهور نظرية الوصية الواجبة؟

□ ما هي تداعيات الأخذ بالوصية الواجبة وتأثيراتها على حقوق الورثة ونظام المواريث عامة؟

أسباب اختيار هذا البحث:

1. تعلق الوصية الواجبة بأحكام الإرث التي تمثل ركيزة من ركائز أحكام فقه الأسرة في الإسلام.
2. فهم مقاصد هذه الوصية وفلسفتها وتأثيراته المختلفة على نظام المواريث والأسرة في الإسلام.
3. إيجاد إجابات شافية لأهم الإشكالات والتساؤلات التي يطرحها موضوع الوصية الواجبة من أجل فهم عميق واستيعاب دقيق لهذه المسائل الفقهية والأصولية الهامة.
4. استيعاب الاعتراضات والانتقادات والرد على شبهات أعداء الإسلام.

منهج البحث:

طبيعة هذه الورقة البحثية فرضت علينا المروحة بين:

- المنهج الوصفي: وذلك في التعريف بالوصية الواجبة ووصف حالاتها وبيان شروطها.

المنهج التحليلي: وذلك في تحليل المواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع في بعض التشريعات العربية.

المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين مختلف الآراء الفقهية داخل الفقه الإسلامي أولا ثم المقارنة بين الفقه الإسلامي والمجالات القانونية العربية ثانيا.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع بحثنا نذكر:

□ دراسة "الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية" - دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي " للباحث الجزائري خالد ضو.

□ دراسة "الوصية الواجبة في التشريعات العربية وضرورة تعديل المادة 169 من تقنين الأسرة الجزائري للباحثين دليلة تريكلي وآيت شاوش

□ التنزيل (الوصية الواجبة) أحكامه وضوابطه القانونية : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المقارن مدعما باجتهادات المحكمة العليا للباحث عبد القادر رجال

ثالثا: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى:

- التعريف بالوصية الواجبة وبيان شروط إقرارها والعمل بها في التشريعات العربية.
- بيان التأصيل الشرعي والقانوني للوصية الواجبة وأهميتها في قوانين الأسرة المعاصرة.
- بيان تداعيات تطبيق الوصية الواجبة على نظام المواريث في الإسلام.
- الوقوف عند أبرز ما وجه من نقد لنظرية الوصية الواجبة من أجل التحسين والتطوير.

خطة البحث:

قسمت هذه الورقة البحثية إلى مقدمة، ومبحثين اثنين وخاتمة.
أما المقدمة: فقد كانت للحديث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: نظام المواريث في الإسلام : خصائص ومقاصد

المطلب الأول: خصائص نظام المواريث في الإسلام

المطلب الثاني : معايير تقسيم التركات في الإسلام

المطلب الثالث: مقاصد نظام المواريث في الإسلام

المبحث الثاني: جعلته للتعريف بالأصول المؤسسة لنظرية الوصية الواجبة وتداعياتها على نظام المواريث في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية الواجبة: الماهية والنشأة.

المطلب الثاني: الأصول المؤسسة لنظرية الوصية الواجبة:

المطلب الثالث: تأثيرات الوصية الواجبة على نظام المواريث وتداعياتها

الخاتمة: احتوت أهم نتائج البحث وأهم التوصيات ومخرجات هذه الورقة البحثية.

1. خصائص نظام المواريث في الإسلام ومقاصده

1.1 خصائص نظام المواريث في الإسلام

كان الميراث في العصر الجاهلي من نصيب الذكور الأشداء القادرين على القتال وحماية الديار، فيحرم منه الأطفال والنساء وبقية الأقارب وإن علت قرابتهم وبانت مودتهم. فلميراث كان حكرًا على الفرسان الأشداء أو أصحاب عقود الحلف أو المعاهدة " ميراث الحلف أو المعاهدة " .

ولكن مع ظهور الإسلام أبطل القرآن الكريم الأنظمة القديمة للمواريث ليحل محلها نظام إسلامي جديد لتوزيع التركات يقوم على أساس علاقة القرابة والزوجية ويحكمه نظام داخلي دقيق، استحقاق الميراث فيه لا يقوم على أساس الجنس ولا السن بل تحكمه معايير مضبوطة هي التي تحدد التمايز والتفاضل فيه. ومن أهم خصائص نظام المواريث في الإسلام:

1) المصدر الإلهي لنظام المواريث:

يعد نظام الميراث في الإسلام أحد التشريعات الدقيقة التي نظمها الله سبحانه وتعالى بنفسه في القرآن الكريم. فقد وردت آيات المواريث في سورة النساء، حيث حدد الله تعالى أنصبة الورثة بشكل مفصل ودقيق. هذا التدخل الإلهي المباشر في تقسيم الميراث يعكس عدة حِكَم وأهداف منها:

أ. العدالة في التوزيع والدقة في التقسيم:

لم يعرف الفقه الإسلامي بابا مفصلا بدقة متناهية كباب فقه المواريث حيث الأحكام فيه مفصلة غير مجملة كالصلاة والزكاة مثلا وهذا الأمر ليس صدفة بل لحكمة وغايات معلومة. فالميراث بوصفه انتقال ملكيات مالية ذات أهمية بالغة تطمع وراءها النفوس وتتقاتل جرائها العائلات وتقطع الأرحام تبعا لها. ونظرا لحساسية المسألة وتعلقها بحقوق الأفراد بعد وفاة المورث، فإنها تتطلب دقة بالغة في التقسيم لضمان العدالة بين الورثة دون تحيز لهذا الطرف أو ذاك أو ظلم. فقد تولى الله سبحانه وتعالى تقسيم الميراث بنفسه حتى يضمن أن يكون التقسيم عادلاً ومنزهًا عن

أي تحيز أو خطأ بشري. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. فهذه الدقة في التقسيم تمنع النزاعات وتحفظ حقوق جميع الأطراف.¹

فلو ترك الله سبحانه وتعالى تقسيم الميراث للاجتهاد البشري، لكان مجالاً للاختلاف والتنازع، خاصة في ظل تنوع الثقافات والعادات الاجتماعية. فبتولي الله تقسيم الميراث بنفسه، أغلق الباب أمام أي اجتهاد قد يؤدي إلى ظلم أو محاباة. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: 13].

ب. حفظ حقوق الفئات الضعيفة

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، كالنساء والأطفال. وحتى يضمن لهذه الفئات نصيبها كاملاً دون انتقاص جعل الله الإناث في نظام الموارث الإسلامي يرثن بالفرض وليس بالتعصيب (ونعني بالفرض النصيب المقدّر شرعاً، والمعلوم مسبقاً، حيث أن نظام الإرث في الشرع الإسلامي إما أن يكون بالفرض وإما بالتعصيب، والتعصيب فهو النصيب غير المقدّر شرعاً، وهو: حصول العاصب على ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض.)

ت. الاستقرار الأسري و التكافل الاجتماعي

نظام الميراث في الإسلام لا يقتصر على توزيع الثروة فحسب، بل يعزز التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد الأسرة والمجتمع. فالله سبحانه وتعالى من خلال تحديد أنصبة الورثة بدقة ووسع نطاق الورثة، فتت الثروة وضمن عدم تكديسها في يد واحدة وضمن من خلال التوزيع الإلهي الدقيق و العادل بشكل وهو ما سيؤثر على الاستقرار الاجتماعي حيث يساهم في تقليل الفوارق الاجتماعية ويحقق الاستقرار الأسري.

ث. الإعجاز التشريعي في نظام الموارث الإسلامي

لا شك أنّ نظام الميراث في الإسلام نظاماً فريداً، يجمع بين العدالة والرحمة، ويحقق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء. وهو ما يبرز الـ'جواز التشريعي' لله سبحانه وتعالى.

(2) نظام أصيل أحكامه ثابتة:

عكس ما تروجه بعض الأدبيات الإستشراقية المتحيزة والحاقدة على الإسلام ونظمه التشريعية يتميز التشريع الإسلامي في مجال تقسيم التركات بالأصالة، فهو نظام إسلامي غير مستوحي من تشريعات سابقة ولا مستمد من شرائع الأديان القديمة ولا مقتبس من تشريعات الأمم السابقة. فهو مخالف في العمق لأصول لجميع التشريعات فقد كان تشريعاً فريداً لم يسبق إليه أحد، بل أصبح ملهماً لغيره من التشريعات اللاحقة.²

(3) نظام تحركه العقيدة وباعثه الإيمان

المال في التصور الإسلامي مال الله والناس مستخلفون فيه، والله سبحانه هو وحده المشرع في مسألة تقسيم الميراث ولم يتركها لأهواء البشر وعقولهم القاصرة، ليستقر في النفوس الإذعان بأن الملك كله لله تعالى؛ يؤتية من يشاء وينزعه ممن يشاء، ثم فرضه سبحانه فرضاً على العباد وأمرهم به وجوباً فسماه سبحانه "نَصِيحاً مَّفْرُوضاً" سورة النساء الآية 7. فالْمُؤْمِن تحركه عقيدة راسخة تجعله يتعبد الله بإقامة شرعه، فيصبح الباعث على حماية هذا النظام التشريعي ليس مجرد قانون أو حق دولة أو أفراد فقط، بل رقابة ذاتية زرعها الإسلام في النفوس فأمنوا بها وانقادوا لها طوعاً وكرهاً.

(4) نظام مرن عادل صالح لكل زمان ومكان

انبنى نظام الميراث الإسلامي على أسس متينة وقواعد راسخة ومبادئ مناسبة لكل زمان ومكان ضببطت من لدن حكيم خبير لا تحتاج استدراكاً يسد نقصها كما بالقوانين الوضعية. فهو نظام إلهي دقيق بمعايير عادلة دون محاباة لطرف دون آخر أو تمييز ظالم. ولذلك قدّم العدل على المساواة في الميراث. وعلوية مصدر هذا النظام أبقيه في دائرة الأمان حتى لا يتيه في متاهات الجور والظلم والضلال.

2.1 معايير تقسيم الإرث في الإسلام

يعد نظام الإرث في الإسلام أحد التشريعات الفريدة التي تتميز بالعدالة والدقة، حيث يقوم على معايير محددة تضمن توزيع التركة بشكل يحقق التوازن بين حقوق الورثة والمقاصد الشرعية. ومن أبرز هذه المعايير ثلاثة معايير أساسية: قوة القرابة، موقع الجيل الوارث، والعبء المالي.³

أ. قوة القرابة

يقصد بقوة القرابة درجة الصلة بين الوارث والمورث. فكلما كانت الصلة أقرب، كان النصيب في الميراث أكبر، والعكس صحيح فكلما كانت الصلة أبعد، قل النصيب. أو انعدم ومثال ذلك:

- ☐ يقدم الابن مثلاً على ابن الابن: (فإذا وجد الابن، فإنه يحجب ابن الابن من الميراث.)
- ☐ تقديم الأب على الجد: (فالأب أقرب درجة من الجد، لذا يرث الأب ويحجب الجد.)
- ☐ تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب: (فالأخ الشقيق أقرب درجة من الأخ لأب، لذا يرث الأخ الشقيق ويحجب الأخ لأب.)

هذا المعيار يعكس مبدأ العدالة في توزيع الميراث، حيث يعطى الأقربون الأولوية في الميراث لأنهم الأكثر ارتباطاً بالمورث.

ب. موقع الجيل الوارث

يقصد بموقع الجيل الوارث تحديد ما إذا كان الوارث من الأجيال المستقبلية للحياة (الأبناء والأحفاد) أو من الأجيال التي تستدبرها (الآباء والأجداد). ومثال ذلك:

- ☐ تقديم الابن على الأب: (فعندما يجتمع الابن والأب في ميراث واحد، يكون نصيب الابن أكبر لأنه مازال في مرحلة تكوين نفسه مادياً، بينما الأب غالباً ما يكون قد استقر مادياً.)

- ☐ تقديم البنت على الأم: (فالبنت ترث أكثر من الأم، حتى لو كانت رضيعة، لأنها في بداية حياتها وتحتاج إلى المال أكثر من الأم.)

وهذا المعيار يعكس مبدأ التكافل الاجتماعي، حيث يعطى للأجيال الأصغر سناً نصيباً أكبر لدعمهم في بداية حياتهم، بينما الأجيال الأكبر يكونون قد حققوا استقراراً مادياً نسبياً.

ت. العبء المالي

يقصد بالعبء المالي مدى حاجة الوارث إلى المال. أي أن من يعتبر أشد حاجة للمال يكون نصيبه أكبر. ومثال ذلك:

□ حالة الذكر والأنثى: في بعض الحالات، يرث الذكر ضعف الأنثى مثل ميراث الأولاد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مَثَلِ الْأُنثِي﴾ [النساء: 11]. وهذا التمييز نابع من فلسفة الإسلام الاجتماعية التي تجعل الولاية المالية على عاتق الذكر أي أن الذكور مكلفون بتحمل مسؤولية مالية أكبر، مثل النفقة على الأسرة.

□ حالة الزوج والزوجة: الزوج يرث الربع أو الثمن، بينما الزوجة ترث الثمن أو الربع، حسب وجود الأولاد. وهذا التمييز يعكس العبء المالي للزوج في النفقة على الأسرة.

وهذا المعيار يعكس مبدأ العدالة في توزيع الميراث بناءً على المسؤوليات المالية للوارثين، مما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات.

فالمعايير الثلاثة للإرث في الإسلام (قوة القرابة، موقع الجيل الوارث، والعبء المالي) تشكل نظاماً متكاملًا يضمن توزيع التركة بشكل عادل ومنصف. وهذه المعايير تعكس حكمة التشريع الإسلامي في مراعاة الصلات الأسرية، ودعم الأجيال الجديدة، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات المالية. فنظام الإرث الإسلامي، بفضل هذه المعايير، يعتبر نموذجاً فريداً في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الأسري. وهو نظام لا يمكن تحليله بصفة منعزلة وإنما لابد من وضعه في إطار منظومة متكاملة من العلاقات المالية والاجتماعية.⁴

3.1 مقاصد نظام الموارث في الإسلام

يعد نظام الموارث في الإسلام أحد التشريعات التي تتميز بالشمولية والعدالة، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصالح المجتمعية. هذا النظام لا يقتصر على توزيع الثروة بعد وفاة المورث فحسب، بل يمتد ليشمل أبعاداً اجتماعية واقتصادية عميقة.

أ. المقاصد الاجتماعية لنظام الموارث في الإسلام

(1) تحقيق العدالة الاجتماعية: يهدف نظام الموارث في الإسلام إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع من خلال توزيع التركة وفق معايير مبطوطة ومحددة تستند إلى درجة القرابة، العبد المالي، وموقع الجيل الوارث. وهذه المعايير تضمن أن تذهب التركة إلى من هم أكثر ارتباطاً بالمورث وأشد حاجة إليها.⁵

(2) حفظ حقوق الأقارب: يحرص الإسلام على حماية حقوق الأقارب من خلال ضمان نصيب كل فرد في الأسرة من الميراث. هذا النظام يضمن أن الجميع، بما في ذلك النساء والأطفال، يحصلون على حقوقهم الشرعية، مما يعزز الاستقرار الأسري والاجتماعي.

(3) تعزيز التكافل الأسري: نظام الموارث يعزز التكافل بين أفراد الأسرة من خلال توزيع الثروة بشكل عادل. هذا التوزيع يقلل من الفوارق الاقتصادية بين أفراد الأسرة الواحدة، مما يعزز الترابط الأسري ويقلل من النزاعات.⁶

(4) حماية حقوق المرأة: يضمن الإسلام للمرأة نصيباً محدداً في الميراث، سواء كانت ابنة أو زوجة أو أختاً أو أما. على الرغم من أن نصيبها قد يكون نصف نصيب الرجل في بعض الحالات، إلا أن هذا التفاوت يرتبط بمسؤولية الرجل عن الإنفاق. هذا النظام يحمي حقوق المرأة المالية ويضمن لها الاستقلال الاقتصادي.

(5) منع التنازع والخلافات الأسرية: من خلال تحديد أنصبة الورثة بشكل واضح ودقيق، يقلل نظام الموارث من النزاعات الأسرية حول تقسيم التركة. هذه القواعد الواضحة تساهم في حفظ العلاقات الأسرية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

ب. المقاصد الاقتصادية لنظام الموارث في الإسلام

(1) **إعادة توزيع الثروة:** نظام المواريث يعمل على تفتيت الثروات ومنع تكديسها في أيدي فئة قليلة. ومن خلال توزيع التركة على عدد من الورثة، يضمن الإسلام تداول الثروة بين أفراد المجتمع. قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]. وهذا التوزيع يحد من الفوارق الاقتصادية ويعزز العدالة الاجتماعية.⁷

(2) **محاربة الفقر وتعزيز التشغيل:** عندما تنتقل التركة إلى ورثة جدد، خاصة إذا كانوا من الفقراء، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، مما يحفز الاستثمار وخلق فرص عمل. هذا النظام يساهم في تقليل البطالة وتحسين مستوى المعيشة للفئات المحتاجة.

(3) **تحقيق العدالة الاقتصادية:** نظام المواريث يعمل على نشر العدالة الاقتصادية من خلال منع تركيز الثروات في أيدي قلة من الأفراد. كما يضمن أن يستفيد جميع أفراد الأسرة من التركة بشكل يحقق المساواة النسبية.

(4) **تعزيز التنمية الاقتصادية:** فنظام الميراث الإسلامي يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال:

- تداول الثروة: انتقال الثروة من جيل إلى آخر وهو ما يضمن استمرارية الاستثمار والتنمية.
- زيادة الاستهلاك: عندما يرث الفقراء، يزيد استهلاكهم، وهو ما يحفز الإنتاج والاستثمار.⁸
- تكوين رأس المال: الميراث يوفر السيولة اللازمة للاستثمار، خاصة لدى الفئات التي كانت تفتقر إلى رأس المال.

(5) **الحفاظ على حقوق الضعفاء والنساء:** الشريعة الإسلامية توفر حقوقاً متساوية للنساء والأقليات في عملية الميراث. يضمن للنساء والأطفال نصيبهم في الميراث، ولا يسمح بحرماتهم من حقوقهم الشرعية، مما يحقق التوازن والمساواة بين الجنسين في هذا الشأن.⁹

ومن خلال ما تقدم نفهم أن نظام المواريث في الإسلام هو نظام شامل ومتكامل نابع من تصور عقدي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية. فمن خلال معايير الدقة وغاياته النبيلة، يضمن توزيع الثروة بشكل عادل، ويعزز التكافل الأسري، ويحمي حقوق الفئات الضعيفة. وعلى الصعيد الاقتصادي، ويساهم النظام في إعادة توزيع الثروة، ومحاربة الفقر، وتعزيز

التنمية الاقتصادية. وهذه المقاصد تجعل نظام الموارث في الإسلام نموذجاً فريداً يجمع بين الروحانية والمادية، وبين الفردية والجماعية، مما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان.

2. الوصية الواجبة: الأصول المؤسسة والتداعيات على نظام الموارث

1.2 الوصية الواجبة: الماهية والنشأة

عرف سيد سابق الوصية الواجبة بأنها: "فرض نصيب من مال الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه (ولو حكماً)، يمثل ما كان يستحقه هذا الولد من الميراث في تركته لو كان حياً، على أن يكون هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون الفرع غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه قبل موته ما يعادل حقه دون عوض." ¹⁰

وفي القوانين العربية، لم يختلف التعريف عن المفهوم الشرعي، حيث عرفت الوصية الواجبة بأنها: "حكم يصدر بقوة القانون، يمنح بعض الفروع من الأقارب الحق في المشاركة في الميراث، بعد أن كانوا محجوبين، ويتم تطبيقها وجوباً سواء أوصى بها المتوفى أم لم يوص، ولا يتوقف تطبيقها على موافقة الورثة. كما أن استخراج هذه الوصية مقدم على تقسيم التركة." ¹¹

وقد أخذت كثير من التشريعات العربية بأحكام الوصية الواجبة في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، ولكنها اختلفت في تحديد الأحماد المستحقين لها: فالقانون المصري والكويتي والتونسي والإماراتي والمغربي: حددوا المستحقين بفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى. أما القانون السوري والأردني: فقد قصر الاستحقاق على أولاد الابن الذكر فقط.

وقد اشترطت القوانين العربية عدة شروط لتطبيق الوصية الواجبة، منها:

- وفاة أصل الأحماد (الجد أو الجدة) في حياة المورث.
- عدم استحقاق الأحماد لأي نصيب من الميراث، حتى لو كان أقل من نصيب أصلهم.
- عدم توصية المورث (الجد أو الجدة) للأحماد أو منحهم هبة تعادل نصيبهم الواجب خلال حياته.

- عدم وراثة الأحفاد من أصلهم (والدهم) ما يعادل أو يزيد عن نصيبه في تركة أصله.
- انتفاء موانع الميراث بالنسبة لأصل الأحفاد في تركة المورث.

ومن المعلوم عند علماء الأمة أن الوصية أمر مندوب اختياري لمن أراد ذلك، ولهذا قال أبو وليد الباجي المالكي: "وفي الجملة أن الوصية لمن لا دين عليه، ولا حق لأحد عنده ليست بواجبة، وإن كانت مندوباً إليها مع اليسار، وعلى هذا جماعة الفقهاء"¹² ورغم أن البعض قال بوجوبها كابن حزم الأندلسي، الذي قال: "الوصية فرض على كل من ترك مالا، لحديث مالك، قال ابن عمر: ما مررت على ليلة من سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي. وبه قال عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف وطاوس، والشعبي، وغيرهم، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا".¹³ فإن التيار العريض وجمهور العلماء على غير هذا الرأي.

وقد حاجج ابن الرشد الذين قالوا بوجوبها فقال: "تعليق الوصية بإرادة الموصي نص في سقوط وجوبها"¹⁴ وعليه فإن عملية إجبار أي شخص من طرف أي سلطة تشريعية على إخراج جزء من ماله إلى غير ورثته تطرح أكثر من إشكال، لأن الأصل فيها أن يتم إخراجها على سبيل الاختيار.

وإذا كانت الوصية الواجبة التي تطبق اليوم في قوانين كثير من الدول العربية هي فرض نصيب من الميراث لأحفاد الميت إذا كان أبوهم قد مات قبل جدهم، فإنه من المهم أن نلاحظ أنها ليست لها أي علاقة بما تحدث عنه علماء الإسلام قديماً وما احتوته المدونة الفقهية التقليدية من آراء ومواقف، وتحديدًا عندما تنازعوا في موضوع وجوب الوصية من عدمه. فالسابقون تحدثوا عن شكل آخر من الوصية الموسعة التي كانت تستهدف غير الورثة من الأقارب لقول الرسول "لا وصية لوارث"¹⁵ وقد قال الإمام ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ من أهل العلم على أن الوصية للوالدين

الذين لا يرثان المرء، وللأقرباء الذين لا يرثونه جائزة¹⁶ فالسؤال الذي يطرح نفسه بقوة في هذا المقام : من أين جاء هذا الموقف الفقهي والقانوني؟

يعتبر المشرع المصري هو الأب المؤسس لنظرية الوصية الواجبة المطبقة في البلدان العربية فقد أصدر سنة 1946 قانون الوصية الواجبة وعرفها كالآتي "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب¹⁷ فالقانون المصري هو أول من استحدث هذه الوصية وجعلها تقع بقوة القانون، ودون حاجة لتدخل إرادة المورث ولا قبول المستفيد منها، فلم يسبق بمثله، علما وأنه قبل ظهور الوصية الواجبة كانت مصر تطبق قانون المواريث طبق المذهب الحنفي الذي لا يقول بالوصية لأحد، إلا لمن كان له حق. وعليه، فالمستفيدين من الوصية الواجبة في الاجتهاد الجديد كانوا يحبون بأعمامهم، ولا ينالون من التركة شيئا.

وتوضح المذكرة التفسيرية لقانون الوصية المصري الدواعي والأسباب التي جعلت المشرع المصري يصدر هذا القانون والتي تحملها في الشكاوي المتزايدة لفئة من المواطنين المصريين حرموا من الميراث من خلال آلية الحجب نظرا لوفاة والدهم في حياة صاحب التركة (جدهم) ذلك أن " حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم موتا حقيقيا أو حكما كالغرقى والهدمي والحرقى، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله بموتهم، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصى لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية.¹⁸

فالوصية الواجبة بهذا المعنى هي اجتهاد من الفقهاء المعاصرين ليس لها نظير عند الفقهاء القدامى، جاءت لتعالج نازلة جديدة كثرت حولها الشكاوي في المجتمع المصري فأوجبها المشرع بقوة القانون

وبحثوا لها عن سند شرعي لتأصيلها فاستندوا إلى بعض الأحكام الفرعية التي وردت في مذاهب متفرقة ليس عليها جمهور العلماء وهي ليست من المذاهب الكبرى للمسلمين ولتفادى رد النقاد استندوا إلى القاعدة الشرعية التي تجعل لولي الأمر الحق في أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته، وفي رأى بعض الفقهاء أمره ينشئ حكماً شرعياً.

فالمشرع المصري حاول إسعاف الأحفاد الذين توفي والدهم قبل وفاة صاحب التركة (الجد أو الجدة) بأن جعل لهم نصيباً من الميراث يساوى مناب والدهم بشروط، حيث جاء في قانون الوصية الصادر في 24 جوان 1946 تحت رقم 71 في مادته 76 منه "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات ولو حكماً، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملكه."¹⁹ وحصر المشرع المصري الأحفاد، في الطبقة الأولى من أولاد البنات، وأبناء الابن وإن نزلوا.

2.2 الأصول المؤسسة لنظرية الوصية الواجبة:

عند دراسة القانون المصري للوصية الواجبة الصادر في 24 جوان 1946 (بوصفه القانون المؤسس لنظرية الوصية الواجبة في القوانين العربية الحديثة) وخاصة المذكرة التفسيرية لهذا القانون التي فصلت الدواعي والأسباب التي دفعت المشرع المصري لاستنباط هذه الأحكام نلاحظ أن هناك ثلاثة مرتكزات شرعية كانت المؤسسة والباعثة لهذه النظرية الجديدة في قوانين المواريث وهي:

(1) **السياسة الشرعية:** برر المشرع المصري التزامه بهذه الاجتهادات الجديدة بكونها من باب السياسة الشرعية التي تفرض على الدولة (ولي الأمر) التدخل من أجل درء المفاسد وجلب المنافع. وفي هذا المجال يورد مسألة الأحفاد الذين حرّموا من الميراث لأن والدهم مات قبل وفاة

صاحب التركة (الجد أو الجدة) والتي اعتبرها من باب المظلمة والمفسدة التي لحقت بمؤلاء الأُحفاد ومن ثم راح يبحث عن مخرج فقهي لها. ولما كانت السياسة الشرعية هي من أهم المجالات التي تجمع بين الفقه الإسلامي والواقع العملي، وتهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في إطار الشريعة الإسلامية فإنه من حق بل من واجب ولي الأمر (الحاكم أو الدولة) التدخل للأمر بالمباح والقيام بتشريعات ملزمة، بما يخدم المصلحة العامة.

وهذا الحق يستند إلى مبدأ "السياسة الشرعية"، التي تمنح ولي الأمر سلطة تنظيم شؤون الرعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة. ويتأسس التأصيل الشرعي للأمر بالمباح أو تقييده في الشريعة الإسلامية على مجموعة من القواعد منها:

- أ. قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد: فالشريعة الإسلامية تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد. فإذا كان المباح يؤدي إلى مفسدة أو يفوت مصلحة، جاز تقييده. بدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].
- ب. سد الذرائع: إذا كان المباح وسيلة إلى محرم، وجب تقييده أو منعه. بدليل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".
- ت. ولاية ولي الأمر: لولي الأمر سلطة تنظيم شؤون الرعية بما يحقق المصلحة العامة وله سلطة الإلزام القانوني بدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

فقاعدة "حق ولي الأمر في الأمر بالمباح أو تقييده" هي أداة فعالة في السياسة الشرعية، حيث تمنح ولي الأمر المرونة اللازمة لتنظيم شؤون المجتمع وحماية المصالح العامة. ومع ذلك، يجب أن يلتزم ولي الأمر بالضوابط الشرعية عند تطبيق هذه القاعدة، لضمان عدم إساءة استخدام السلطة وتحقيق العدالة.

(2) المذاهب الفقهية القائلة بوجوب الوصية عموماً: هناك من المذاهب الفقهية والعلماء

الذين قالوا بأن الوصية واجبة للأقارب إذا كانوا محتاجين، استناداً إلى آية الوصية في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]. ويأتي على رأس هؤلاء بعض فقهاء الظاهرية، مثل ابن حزم (ت 456هـ) وبعض فقهاء الحنفية من مثل ابن أبي ليلى (148هـ) وابن شبرمة (144هـ)، الذين قالوا بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، ومنهم الأحفاد الذين توفي والدهم قبل جدهم. وهو قول مروى عن جماعة من فقهاء التابعين وجماعة من أئمة الفقه والحديث من مثل سعيد بن المسيب (ت 94هـ)، والحسن البصري (ت 110هـ)، وطاووس (ت 106هـ)، والطبري (ت 310هـ) وغيرهم.

وقد استند المشرع المصري إلى هذا الرأي الفقهي الذي قال بوجوب الوصية للأقارب بصفة مطلقة ولم يقيدوها ويحصرها على الأحفاد رغم أن جمهور علماء الأمة ومنهم المذاهب الأربعة قالوا بالاستحباب فالوصية عندهم ليست واجبة على كل من ترك مالا، واستدلوا بجملة من الأدلة منها: أنه لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ وصايا ولو كانت الوصية واجبة لنقل عنهم حكم الوجوب والعمل به نقلاً ظاهراً، وكذلك الوصية في الأصل عطية والعطايا ليست واجبة في الحياة، فلا تجب بعد الوفاة فلا إيجاب فيها، بدليل أن الرسول ﷺ مات ولم يوص بشيء.

(3) النصوص التأسيسية:

استند أصحاب نظرية الوصية الواجبة المطبقة في التشريعات العربية إلى الرأي الفقهي القائل بوجوب الوصية والذي بدوره استند إلى مجموعة من الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية والتي يمكن اجمالها في التالي:

أ. آية الوصية: تعتبر آية الوصية أقوى أدلتهم قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]. ووجه الدلالة منها أنه دلت على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، حيث قال الإمام الطبري: "يجب على الرجل ذي المال أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه، وإن فرط في ذلك فلم يوص لهم، يكون قد ضيع فرضا يخرج بتضييعه؛ لأن الله تعالى قال: كُتِبَ مثلها مثل قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضا، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مضيع فرض الله عز وجل".²⁰

ب. حديث ابن عمر: إلى جانب القرآن الكريم استند أصحاب الوصية الواجبة إلى ما رواه ابن عمر من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له مال يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"²¹ وهو حديث فيه حث واضح على كتابة الوصية ويعلق الرازي على هذه الحجة "وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية"²².

ت. حديث أبو هريرة: كما استدلو أيضا بحديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه، قال: "نعم"²³ وبحديث عائشة رضي ، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أُمِّي اُقتلت وأنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم تصدق عنها"²⁴ وقد قال ابن حزم: "في الحديث دلالة على إيجاب الوصية، ولأن يتصدق عمن لم يوص ولا بد، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين صلى الله عليه وسلم أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه، وهذا ما لا يسع أحد خلافه".²⁵

3.2 تأثيرات الوصية الواجبة على نظام المواريث وتداعياتها:

إنَّ اعتماد نظرية الوصية الواجبة في كثير من التشريعات العربية لم يسلم من النقد حيث وجهت كثير من الانتقادات للأدلة التي وقع اعتمادها لتبرير هذه الوصية الواجبة. حيث اعتبروا أنَّ عمدة أدلتهم هي آية الوصية وهي عندهم ليست بحجة خاصة أنَّ جمهور المفسرين والفقهاء على أنَّ الآية منسوخة بآية المواريث من سورة النساء. وهو ما بينه ووضحه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»²⁶ ، فبين أنَّ الميراث والوصية لا يجتمعان، فأية المواريث حجة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين، وهذا قول طاوس وقتادة والحسن ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد والربيع وابن زيد. وعليه فإنَّ الوصية جائزة عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وليست بواجبة؛ وهو ما أجمع عليه العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم، منهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث وجميع أهل الآثار والرأي.

والقائلون بإيجاب الوصية جعلوا ذلك عاماً في الأقارب غير الوارثين، ولم يخصوه بأحفاد المتوفى، كما ذهب إليه قانون الوصية المصري. وهذه الوصية وإن أوجبها بعض العلماء واستحبها كثيرون. لكن ليس فيها تحديد بمقدار الوصية فالأمر راجع للموصي أما أن نقول إنَّ الأحفاد من الابن أو البنت اللذان توفيا في حياة أبيهما يرثون كما لو كانوا الأبناء على قيد الحياة فهذا ضابط لم نجد أحد من أهل العلم قال به، ومن قال به من المعاصرين يلزمه الدليل الشرعي.

وقد اعترض كثير من علماء الأزهر على قانون الوصية الواجبة، وأفتوا بخلافه، ونشرت أبحاث في مجلة الأزهر وغيرها في الرد على هذا القانون، وبيان مخالفته للشرع. ويمكن إجمالها فيما يلي:

○ من القواعد الأصولية المقررة أن ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وأية الوصية التي وقع الاعتماد عليها والاستدلال بها لو قلنا بأن العلماء مختلفون فيها هل هي

منسوخة أو غير منسوخة، فهذا الأصل الفقهي يسقط به الاستدلال ونرجع إلى قواعد الميراث الواضحة التي تنص أن الأحفاد لا يرثون لأنهم ليسوا من أهل الفروض.

○ قواعد الميراث تتفق تماما مع القول ببطالان الوصية الواجبة فأحفاد الأبناء ليسوا من أهل الفروض ومن أثبت لهم نصيب فعليه أن يأتي بقاعدة ورثية تؤكد ذلك.

○ أنه قد يوجد من الأقارب غير الوارثين من لا يقل حاجة عن الأحفاد، وهؤلاء لم يعتبرهم القانون المذكور. ومن ذلك ما إذا مات الرجل عن أم وإخوة لأم، وأم لأب، فإن الجدة أم الأب في هذا المثال محجوبة بالأم، وقد تكون محرومة لا عائل لها.

○ جماعة العلماء الذين قالوا بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون لم يحصروها في الأحفاد، بل أعطوا صورا أخرى كأن يكون أحد الوالدين كافرا أو عبداً يمنعه الكفر أو الرق من الميراث.

○ قانون الوصية الواجبة مخالف للشرع، وغير موجب للطاعة؛ لأن فيه مشاركة لله تعالى في التشريع، وتعدياً على حقوق الورثة، وقد نسبوا هذا القول لابن حزم، وهو محض تقول عليه؛ لأن ابن حزم قد أوجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وهذا يشمل العم والخال وجميع الأقارب، وهم لا يجعلون لهؤلاء نصيباً في التركة، وأيضاً: لم يوجب ابن حزم نسبة معينة أو نصيباً مفروضاً، وهم قد فعلوا ذلك بإعطائهم نصيب أمهم أو أبيهم، وأيضاً: فإن ابن حزم يرى أنهم يعطون في حال أن يوصي الجد، وهم يجعلون لهؤلاء الأحفاد نصيباً ولو لم يوص الجد، فاختلف ما قاله ابن حزم عما نسبوه إليه.

وإذا حاولنا تجاوز هذا الجدل بين المجيزين والرافضين للوصية الواجبة فإن تطبيقها في كثير من التشريعات العربية وضع حدا للطريقة القديمة التي كانت تقسم به التركات والتي سادت لقرون طويلة حيث كان الأحفاد يُحبون من طرف أعمامهم ولكن مع التشريعات الجديدة أصبح للأحفاد ثلث التركة. ولكن بعد تجربة هذا القانون الجديد لعقود عديدة تعالت أصوات ناقدة

خاصة بعد أن اتضح أن هذا القانون له تداعيات سلبية على الآليات الداخلية التي يشغل بها نظام المواريث في الإسلام خاصة (آلية الحجب) وهو ما أثر على بقية الورثة وحقوقهم، فهو بقدر ما أنصف الأحفاد فقد ظلم الورثة الأصليين وخلق حالات شاذة لا يمكن قبولها، لكونها تتعارض مع الخط العام لقانون المواريث ومع مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يعقل أن ننصف البعض على حساب الأصل، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع. وهو ما طرح سؤالاً جدياً حول تداعيات هذا التشريع الجديد خاصة إذا علمنا أن نظام المواريث نظام متشابك يؤثر فيه كل وارث على البقية وأي تغيير في التوازنات الداخلية لعملية قسمة التركة سوف تؤثر بالضرورة على نصيب بقية الورثة .

ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول إن التشريعات العربية بالغت في اعتبار الوصية الواجبة وخاصة في كلمة "الواجبة"، فلا يعقل أن يحصل صاحب الوصية الواجبة على نصيب يفوق نصيب الوارث الأصلي؛ فمثلاً إذا هلك شخص وترك بنتين وبنت ابن مات أبوها وأختا شقيقة، فبنت الابن هنا سيفوق نصيبها نصيب البنتين الصليبتين؛ لأنها ستأخذ الثلث والبنتان الصليبتان تأخذ كل منهما الثلث مما بقي، والباقي للأخت الشقيقة.²⁷ (انظر المثال عدد 1)

9	9	الورثة	
2	4	بنت	2/3
2		بنت	
1	2	أخت شقيقة	
1		أخت شقيقة	
3	3	بنت ابن	1/3

المثال عدد 1

إن هذا القانون يترتب على تطبيقه وجود حالات شاذة لا يمكن قبولها، فهي تتعارض مع عدالة قوانين المواريث الإسلامية وتخلق حالات من الظلم للورثة الحقيقيين ومن ذلك:

أ- أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت، وبنت ابن، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة نصيب أمها لو كانت حية. وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضاً ورداً فيكون نصيب بنت الابن السدس أي نصف ما أخذت بنت البنت. (انظر المثال عدد 2)

12	3	الورثة	
6	2	بنت	2/3
2		بنت ابن	
4	1	بنت بنت	1/3

المثال عدد 2

ب - أن تأخذ بنت الابن أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة ، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين ، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي. (انظر المثال عدد 3)

18	18	18	3	الورثة	
4	8	12	2	بنت	2/3
4				بنت	
4	ع			أخت شقيقة	
6	6	6	1	بنت ابن	1/3

مثال عدد 3

وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على عجز البشر ومحدودية تفكيرهم، وتصديق لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]. وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث بنفسه سبحانه وتعالى، وهو أعلم بحال خلقه وما يصلحهم، فالواجب الاقتصار على ذلك، مع حثنا لصاحب المال أن لا ينسى أقاربه المحتاجين، وبالأخص حفدته ممن لا يرثون، فيستحب أن يوصي لهؤلاء بما لا يزيد عن ثلث التركة

ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول إن التشريعات العربية بالغت في اعتبار الوصية الواجبة فكان يمكن تقرير المسألة بشيء من التوسع، ودراسة الشروط بحيث لا يظلم الورثة أصحاب الحقوق بإدخال وارث جديد عليهم قد يكون أغنى منهم، وحتى يكون اعتماد التشريعات العربية على القول بوجوب الوصية صحيحا لا بد من تحقيق ما يأتي:

- توسيع المسألة إلى كل قريب منع من الميراث أو حجب منه؛ وذلك لكون الآية التي استدلو بها ذكرت القرابة ولم تخصصها بالأحفاد؛ قال تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 180]

- عدم حصرها على الأحفاد من الأبناء الذكور فقط في التشريعات التي قالت بذلك ، فإذا كان التشريع اعتمد القرابة، فدرجة القرابة نفسها بين الأخوة؛ سواء كانوا ذكورا أم إناثا، بالإضافة إلى عموم آية الوصية.

- اشتراط كون هذا القريب المحجوب أو الممنوع من الميراث أشد حاجة من الورثة، فلا يعقل أن يحرم الوارث الشرعي من جزء من ميراثه ليعطى وجوبا ودون طيب خاطر منه إلى من هو أغنى منه.

خاتمة:

1- النتائج:

الوصية الواجبة هي فرض نصيب من التركة لأحفاد الميت إذا كان أبوهم قد مات قبل جدهم، ويكون نصيبهم بقدر نصيب والدهم لو كان حيا، ويجب أن لا يفوق الثلث، وقد نصت أغلب التشريعات العربية على العمل بالوصية الواجبة؛ واتفقت في بعض شروطها، واختلفت في بعضها.

من الشروط التي اتفقت عليها التشريعات العربية في أحكام الوصية الواجبة أن لا تتجاوز الثلث، وأن تكون للفروع بمقدار حصتهم مما يرثه والدهم عن والده المتوفى، وأن لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين للميت؛ جدا كان أم جدة، وأن لا يكون هذا الميت قد أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار هذه الوصية الواجبة.

استندت التشريعات العربية في تقريرها للوصية الواجبة وفرض إلزاميتها إلى مذهب بعض الفقهاء في وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، وهو قول مروي عن جماعة من فقهاء التابعين وجماعة من أئمة الفقه والحديث

اعتماد التشريعات العربية على هذا القول في تقرير الوصية الواجبة ليس من اليقين التام، ويمكن مناقشته من عدة جوانب؛ فقد قال الجمهور بنسخ وجوب الوصية بآية الميراث، كما أن الآية التي ذكرت وجوب الوصية ذكرت الأقربين عموما والتشريعات خصت بها الأحفاد، ومنها من خص بها أولاد الأبناء الذكور فقط.

بالغت التشريعات العربية في اعتبار هذه الوصية وتلاخط مبالغتها من زاويتين؛ الأولى: في إعطائها صفة الإلزام والوجوب؛ بينما قال جمهور الفقهاء بجوازها لا يوجبها، والثانية في تخصيصها بالأحفاد

الذين مات أبوهم قبل جدتهم؛ بينما قال مجيزوها في الفقه الإسلامي بشمولها لكل قريب محجوب أو ممنوع من الميراث.

2- التوصيات

○ إعادة النظر في أحكام هاته الوصية في التشريعات العربية، وذلك يجعلها جائزة على مذهب جمهور الفقهاء وتعميمها لتشمل كل قريب محجوب أو ممنوع من الميراث وعدم تخصيصها بالأحفاد.

○ التشدد في شروط اعتبار هاته الوصية وقبولها ؛ وذلك لتحقيق اليقين القانوني، ولتجنب الاعتداء على حقوق الورثة الشرعيين.

○ نشر الوعي الشرعي والقانوني عبر الوسائل المختلفة لحث الناس على تفعيل هذه المبادرات بطيب خاطر دون إلزام ولا خصومة.

الهوامش:

- 1 - محمد علي الصابوني الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، القاهرة: ص25.
- 2 - يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، 2020، ص 17.
- 3 - انظر بمزيد التفصيل: سعاد سطحي، فقه الميراث في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص20
- 4 - انظر بمزيد التفاصيل: مصطفى مسلم، مباحث في علم الميراث، دار التدمرية للنشر والتوزيع الرياض، 2012، ص26.
- 5 - انظر: ناصر سلامة نواصرة، الآثار الاقتصادية للميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن 2003، ص34.
- 6 - هالة إبراهيم كدواني، الميراث دراسة في آثاره على التراكم الرأسمالي وتوزيع الثروة، منشورات مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 2017، ص75.
- 7 - عمر فيحان المرزوقي، اقتصاديات الميراث في الإسلام، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، س 5، ع 14، 2001، ص122.

- 8 - ناصر سلامة عقللة نواصرة ، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الأردن 2003
- 9 - حسين عبد المطلب الأسرج، الميراث في الإسلام نظرة اقتصادية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 91، ديسمبر 2019، ص43.
- 10 - سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان 1977، ج3، ص55.
- 11 - سما سعيد، الوصية الواجبة في القانون المصري مقال منشور على موقع موسوعة رقيم ، النشر : 15/06/2020م، للاطلاع: <https://bit.ly/3kVe7rd> 2021/09/30
- 12 - الباجي أبو الوليد ، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1999، 76/08.
- 13 - ابن حزم الأندلسي، المحلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1422هـ، 2001م، 10/193.
- 14 ابن رشد أبو الوليد، المقدمات والمهمدات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، 03/113، 1988م
- 15 - أخرجه أبو داود والترمذي، باب لا وصية لوارث، ح 2596.
- 16 - ابن المنذر، الإجماع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص37.
- 17 - قانون الوصية الصادر في 24 جوان 1946 تحت رقم 71 في مادته 76 منه
- 18 - نصير فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص128.
- 19 - القانون المصري: المادة 76 من قانون الوصية الصادر في 24 جوان 1946 تحت رقم 71 .
- 20 -ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، 2000م، ج3، ص284.
- 21 - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه تحت رقم 2738، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده - والإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم 1627 كتاب الوصايا.
- 22 - الفخر الرازي ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب دار الفكر، بيروت، ط1، 1981، 68/5.
- 23 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم 1630، 769/2.
- 24 - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة، رقم 2720 ، 02/293 ومسلم كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم 1004، 770/02.
- 25 - ابن حزم، المحلى، م.س، 194/10.
- 26 - أخرجه أبو داود، باب في الوصية للوارث، الحديث رقم : 2870 ، ج 4، ص 492. وقال الألباني حديث صحيح
- 27 - سما سعيد، الوصية الواجبة في القانون المصري مقال منشور على موقع موسوعة رقيم، النشر بتاريخ 2021/09/30، للاطلاع: <https://bit.ly/3kVe7rd>

